

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وعبيده الصغار يعني له تزويجهم بغير إذنهم .
وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
ويحتمل أن لا يملك إجبارهم وهو لأبي الخطاب .
وحكاه في عيون المسائل رواية وهو في الانتصار وجه .
والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك .
قوله ولا يملك إجبار عبده الكبير .

يعني العاقل هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل يملكه .

قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر
منها الميل إلى الرجال .

وهذا المذهب جزم به في المحرر والنظم واختاره أبو الخطاب وغيره .
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل ليس لهم ذلك مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقال القاضي لا يزوجه إلا الحاكم قاله المصنف والشارح .

وقال في الفروع وذكر القاضي وغيره وجها يجبرها الحاكم .

وأطلقهن الزركشي وأطلق الأول والأخير في الرعاية \$ فوائد .

إحداها لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها على الصحيح من المذهب .

واختاره بن حامد وأبو الخطاب .

قال في الفروع يجبر حاكم في الأصح .

وقيل ليس له ذلك وأطلقهما في المغني والشرح